

Israel and the International Law

Editor

Dr. Abdelrahman Mohamad Ali

Contributors

Dr. Abdelrahman Mohamad Ali	Dr. Abdullah al-Ashal
Prof. Dr. Alain Pellet	Dr. Anis Fawzi Qassem
Dr. Curtis F.J. Doebbler	Dr. Haitham Manna
Mr. Hasan Ahmad Umar	Prof. Dr. Iain Scobbie
Prof. Dr. Jean Salmon	Prof. Dr. John Dugard
Dr. Maher Idriss al-Banna	Dr. Mahmud al-Mubarak
Prof. Dr. Monique Chemillier-Gendreau	Dr. Muhammad Abu al-Haija
Prof. Dr. Muhammad al-Majzoub	Dr. Najwa Hassawi
Prof. Dr. Paul De Waart	Prof. Dr. Shafik Masri
Ms. Silvia Nicolaou-Garcia	Prof. Dr. Vera Gowlland-Debbas

Assistant Editors

Abdul-Hameed al-Kayyali

Fatima Itani

Iqbal Omeish

Laila al-Haj

Laila Sabbagh



Al-Zaytouna Centre
For Studies & Consultations
Beirut - Lebanon

نتائج الاعتراف الفلسطيني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية*

مقدمة:

1. أعطي هذا الرأي بناء على طلب الأستاذ وليام بوردون William Bourdon (محام لدى محكمة باريس)، الذي يوضح ما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 2009/1/21 يمكن أن يكون له تأثير فيما يتعلق بأهداف نظام المحكمة الجنائية الدولية. وينحصر هذا الرأي في الإطار القضائي البحث، على الرغم من الموقف السياسي الواضح الذي يركز على تطبيق النظام المذكور.

2. تنص المادة 12 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).
2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)¹، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

* قام مركز الزيتونة بترجمة هذا النص إلى اللغة العربية عن أصله باللغة الإنجليزية. والذي كان بعنوان: Effects of Palestinian Recognition of the Jurisdiction of the International Criminal Court (ICC). ملاحظة: أعد هذا البحث آلان بيليه Alain Pellet بمساعدة ألينا ميرون Alina Miron أستاذة مؤقتة ومساعدة أبحاث لدى جامعة الدفاع غربي ناننتار باريس.

¹ المادة 13: ممارسة الاختصاص: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (...): (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف: "1) يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

المادة 15: المدعي العام: "1. للمدعي العام أن يبشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. 2. يقوم المدعي العام بتحليل جديده المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة".

6. بالإضافة إلى ذلك، من المهم توضيح أنه إذا مُلِّب من المحكمة النظر في نطاق الاعتراف باختصاصها في 2002/1/21، فعليها أن لا تحاول أن تقرّر بصورة مجردة طبيعة الدولة الفلسطينية، بل أن تسأل نفسها ما إذا كان الاعتراف الفلسطيني يتوافق مع أحكام المادة 12 من نظامها الأساسي. وليس من صلاحيات المحكمة أن تحل مكان الدول في الاعتراف بفلسطين كدولة³، وينحصر دورها بالتأكد من أن شروط ممارسة دورها القضائي متوافرة.

7. في هذا الصدد تكمن المشكلة في مدى مطابقة السؤال المطروح من الجمعية العمومية للأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية في القرار رقم A/RES/63/3 بتاريخ 2008/10/8، والذي كان على سبيل الفتوى، ويجري التداول بها حالياً. في هذه المسألة حرصت الجمعية العمومية على أن لا تسأل المحكمة عن نوعية دولة كوسوفو بشكل عام، ولكنها سألت ما إذا كان "إعلان الاستقلال من طرف واحد، من قبل المؤسسات المؤقتة لإدارة الحكم الذاتي في كوسوفو... يتلاءم مع أحكام القانون الدولي؟" وفي السياق نفسه ليس المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بفلسطين كدولة، بل ينحصر دورها في تحديد ما إذا كانت شروط ممارسة اختصاصها متوافرة أم لا.

8. تحقيقاً لهذه الغاية من الضروري أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير نظامها الأساسي استناداً إلى اختصاصها، وعلى ضوء هذا، على المحكمة أن تقضي بقبول إعلان الحكومة الفلسطينية باختصاصها. ولهذا - فقط من أجل هذا - من الضروري تحديد ما إذا كانت فلسطين تُعد كدولة بمفهوم المادة 3/12 من النظام الأساسي، وهو ما يعادل سؤال ما إذا كانت فلسطين تستطيع أن تجعل هذا الإعلان يدخل ضمن المفهوم السابق ذكره. بمعنى آخر، على المحكمة أن لا تستند إلى تعريف عام ومحدد مسبقاً عن مفهوم الدولة في القانون الدولي، ولكن يجب أن تعتمد على منهج عملي يسمح لها أن تعلن، وبطريقة مقبولة، ما إذا كان الإعلان الفلسطيني يتلاءم مع الأحكام المذكورة في المادة 3/12 لممارسة صلاحياتها.

³ At the present time, more than 100 states have recognized Palestine as a State (but the exact numbers vary considerably according to the source used). Cf http://en.wikipedia.org/wiki/State_of_Palestine#States_recognising_the_State_of_Palestine

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة

(2)، فإن تلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل

ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون

الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

3. في 2009/1/21 صرحت السلطة الفلسطينية بما يلي:

"تعترف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة من ناحية التحقيق والادعاء ومحاكمة مرتكبي الجرائم وشركائهم على الأراضي الفلسطينية [الضفة الغربية وقطاع غزة] منذ 2002/7/1".

4. السؤال الذي يطرح نفسه هو معرفة ما إذا كان هذا الاعتراف له أهمية استناداً إلى أحكام المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل الجدل القائم على طبيعة الكيان الفلسطيني. وتعتمد الإجابة على هذا السؤال على مقارنة غائية وعملية.

أولاً: العلاقة بالمقاربة العملية:

5. إن اعتبار فلسطين دولة بكل ما للكلمة من معنى ليس بالأمر السهل، ويبدو لي أنه من غير المجدي تبني موقف قاطع فيما يتعلق بالإجابة على السؤال المطروح سابقاً. وهذه ليست مسألة عامة ومجردة ولكنها محددة وتندرج ضمن مفهوم المادة 12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

² For my position on the question, see my "Foundation Course": "International Law at the Dawn of the 21st Century (Contemporary International Society-Permanent Features and New Tendencies)." in *Cours euro-mediterranens Bancaja de droit international*, vol. 1, 1997. Aranzadi, Pamplona, 1998, pp. 51-52. In essence, I show there that to describe the Palestinian Authority as a State is doubtful, in as much as it does not consider itself to be a state; I have not changed my mind on this point, even though one can consider that the fact that it behaves like a State in certain circumstances (for example when it formulated the present declaration) must lead one to put in perspective this position. See also Patrick Daillier, Mathias Forteau, Nguyen Quoc Dinh et Alain Pellet, *Droit International Public*, 8^{ème} édition (Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 2009), pp. 509-512.

يحدد المنهج الوظيفي في القانون الدولي باستمرار، وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ذلك، مثال ذلك "لأغراض الاتفاقية الحاضرة" أو "من هذه المعاهدة الحاضرة..."⁴، ومثال ذلك أيضاً المنهج الذي على محكمة العدل الدولية أن تتبعه لفهم فكرة المنظمة الدولية. وللإجابة على سؤال ما إذا كانت الأمم المتحدة تتمتع بشخصية دولية، يفيد مصدر قضائي أنه "من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي توهب على أساسها الشخصية [الدولية] للمنظمة"⁵. وقد أكد البروفيسور بيار ماري دوبيوي Pierre-Marie Dupuis، تعليقاً على هذه الثورة البريتورية Praetorian revolution، في محاضراته في أكاديمية القانون الدولي "إن تفاوت الشخصية، في الفهم كما في المضمون، لا يبرر عدم التوسع في التطور الوظيفي للمعيار في نظام القانون الدولي، الذي يعكس بدوره الحاجة الاجتماعية لإحقاق الحق. استناداً إلى هذا الرأي يمكن منح الشخصية للعديد من الهيئات، دون أن يعتبر ذلك جريمة ضد السيادة"⁶، ويكمل الكاتب بإعطاء عدة أمثلة لأهمية الشخصية القانونية الممنوحة للأفراد من قبل المحكمة الجنائية الدولية⁷، وللشركات في قانون الاستثمار⁸، إلى الهيئات المسلحة وغير الحكومية⁹، إلى الدويلات التي يرتبط استقلالها بجيرانها، حيث يطرح تساؤل عن مدى تمتعها بالسيادة¹⁰.

⁴ لاحظ من خلال عدة أمثلة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963، المادة الأولى)، واتفاقيات فيينا فيما يتعلق بقانون المعاهدات (1969 أو 1986 المادة الثانية))، واتفاقية ضد التعذيب (1984، المادة الأولى)، واتفاقيات الأمم المتحدة حول: نون البحار (1982، المادة الأولى)، ونطاق اتفاقيات الأمم المتحدة حول تغير المناخ (1992، المادة الأولى)، واتفاقية قانون الاستخدامات غير اللائحة للمجاري المائية الدولية (1997 (المادة الثانية) أو 1998 (المادة الثانية))، والاتفاقية الموقعة في آرهُوس - الدنمارك Aarhus، بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في الشؤون البيئية.

⁵ I.C.J., *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Consultative Opinion, 11/4/1949, I.C.J. Report 1949, p. 179. See also *infra*, para. 19.

⁶ Pierre-Marie Dupuy, "Unity of the International Legal Order," *Recueil des cours de l'Académie de droit international (RCADI)*, vol. 297, 2002-1, pp. 108-109, note at the bottom of page omitted.

⁷ *Ibid.*, p. 111.

⁸ *Ibid.*, p. 112.

⁹ *Ibid.*

¹⁰ The example of Monaco is given on page 111; on the same subject one can think of the example of Andorra before its constitution of 1993.

10. إلى جانب ذلك عرفت بعض الاتفاقيات الدولية "الدولة" بما يتلاءم مع هذا المنهج العملي، على سبيل المثال نصت المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حول "منظمة التكامل الإقليمي"):

1. يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع (الجهة المعنية) فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2. تنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" في هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

في السياق نفسه، واستناداً إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الفاجحة عن استخدام الفضاء الخارجي:

1. في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطراف في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى¹¹.

11. صرح السير فرانسيس جيوغري جاكوبس Sir Francis Geoffrey Jacobs في قضية غبار النجوم:

"يجب أن تُفهم فكرة الدولة بما يتلاءم مع نصوص القانون وأهدافه المنظمة لتلك المسألة، واعتمدت المحكمة بشكل صائب على المنهج الوظيفي، مستندة في تفسيرها على نصوص القانون وأهدافه التي تظهر ميزات هذا المبدأ"¹².

¹¹ انظر أيضاً تعريف "دولة" في المذكرات التفسيرية لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، المؤرخة في 15/4/1994، وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف. فإن مصطلح "دولة" أو "دول" المستخدمة فيها تعبر عن منطقة جسركية مستقلة تعود لدولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

¹² *French Republic v. Commission of the European Communities*, Case no. C-482/99, Conclusions by the Advocate-General on 13/12/2001, para. 56, see Ruling of the Court in this affair (Ruling of 16/5/2002, para. 55).

ويظهر حكم محكمة العدل الأوروبية على سبيل المثال الأثر المباشر للمفهوم الوظيفي للدولة من خلال الأثر المباشر لموضوع "الأوامر" Directives، على النحو التالي:

... يجب الانتباه إلى أنه لا يمكن الاعتداد بهذا الأمر Directive ضد الأفراد، ولكن في مواجهة الدولة، بغض النظر عن الصفة التي تتصرف بها، أي كدولة أو كسلطة عامة. وأيضاً في مواجهة الكيانات التي تطبق عليها نصوص هذه الأوامر وتكون قادرة على تحمل الأثر المباشر، بغض النظر عن شكلها القانوني، والتي تتطابق مع الإجراء الذي تعتمده الدولة، وتقوم بتوفير خدمة عامة تحت رقابة الدولة. وتتمتع بقوة خاصة ناجمة عن القواعد الطبيعية المطبقة في العلاقات بين الأفراد.¹³

12. على الرغم من عدم توافر الاختصاص المكاني *ratione loci* للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دروزد وجانوسك Drozd and Janousek، فقد تم تكريس مبدأ المعيار الوظيفي للدولة، والسبب هو ليس فقط عدم تلقي المحكمة تصريح من أندورا Andora بشأن موافقتها على تطبيق الاتفاقية على أراضيها، ولكنها اعترفت أن الإمارة يمكن أن تكون قد استندت في تصريحها إلى المادة الخامسة من نظام المجلس الأوروبي¹⁴، على الرغم من اعتبارها ذات طابع خاص *sui generis* الذي أكدت عليه المحكمة بشدة¹⁵. ومن الجدير بالملاحظة أن محكمة ستراسبورغ، مستلهمة بتطبيق واسع للاتفاقية، وبرغبة في تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان، مما يؤدي بلا شك إلى إعطائها صلاحيات قضائية، تمتد لتشمل الكيانات ذات الطابع الخاص.

¹³ European Court of Justice, Farrell, Case no. C-356/05, Ruling of the Court of 19/4/2007, para. 40. See also Rulings of 12/7/1990, Foster and Others, Case no. C-188/89, ECR I-3313, para. 20; Ruling of 14/9/2000, Collino and Chiappero, Case no. C-343/98, ECR I-6659, para. 23; and Ruling of 5/2/2004, Rieser Internationale Transporte, Case no. C-157/02, ECR I-1477, para. 24.

¹⁴ التي سمحت للدول بأن يصبحوا شركاء.

¹⁵ European Court of Human Rights (ECHR), Drozd and Janousek v. France and Spain, Plenary, req. no. 12747/87, Ruling of 16/6/1992, paras. 67, 87.

13. في السياق ذاته نص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على:

74. استناداً إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ينحصر اختصاص المركز التحكيمي في النظر بالنزاعات المتعلقة بالتعاقد، والناشئة بين دولة متعاقدة ومواطن من دولة متعاقدة أخرى، وليس للمركز أي اختصاص بالنزاعات الناشئة بين الدول، كما ليس له صلاحية للتحكيم بين هيتين خاصتين. والميزة القضائية الأساسية لهذا المركز هي فض النزاع بين مستثمر خاص ودولة، وعلى أي حال فإن المصطلحين "دولة متعاقدة ومواطن من دولة متعاقدة أخرى" غير معرفين في نظام المركز.

75. وفقاً لذلك، على المحكمة أن تجيب على السؤالين التاليين: هل تعتبر [شركة] سوديجا SODIGA دولة بهدف تحديد ما إذا كان المركز والمحكمة مختصين قضائياً، والسؤال الثاني ما إذا كانت الأفعال والأخطاء المدعى بها قد ارتكبت من قبل الدولة. بالنسبة للمسألة الأولى يمكن البت بها في مرحلة البحث في موضوع الاختصاص القضائي من هذه الإجراءات، والمسألة الثانية يمكن حلها عند البحث في أصل النزاع¹⁶.

من الجدير ذكره أن المحكمة نفسها معنية بتحديد طبيعة هوية الدولة في مرحلة البحث في اختصاصها في هذه القضية، مع الأخذ بعين الاعتبار تواجد مشكلة الاختصاص الشخصي *ratione personae* في هذه المرحلة. ومن أجل ذلك قامت المحكمة بمعالجة الموضوع من زاوية مغايرة لموضوع من المسؤول عن الفعل حسب قانون المسؤولية، لأن الدولة يمكن أن يكون لها مفهوم خاص في معرض البحث في نزاع معين¹⁷.

14. فيما يتعلق بالفقه القانوني، فقد أعطت محكمة لاهاي رأيها من اتباع المنهج الوظيفي في قضية التعويض عن الأضرار سنة 1949، حيث اعتبر القانون الدولي المعاصر أن للدولة شكلاً جغرافياً متغيراً، تعتمد حدوده على العناصر الداخلة في تركيبته، وتم تصنيف الدولة ببساطة على أنها فقط مفهوم؛ ويعتمد تفسير هذا المفهوم من خلال المعنى العام والأهداف التي أنشئت من أجلها (...). إن حدود

¹⁶ International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), Maffezini v. Spain, Case no. ARB/97/7, Decision of the Tribunal on Objections to Jurisdiction, 25/1/2000, ICSID Rev.-For. Investment L. J., pp. 27-28, paras. 74-75.

¹⁷ Mathias Forteau, "L'État selon le droit international: une figure à géométrie variable?", *la Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)*, 2007-4, pp. 762-763.

18. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مضمون وهدف النظام الأساسي (المادة 12 منه) له أهمية كبيرة. نتيجة لـ "المتغير الجغرافي" لفكرة "الدولة"²¹، الذي يجعل إعطاءها مفهوماً واضحاً وتقليدياً أمراً صعباً. وأبعد من ذلك، فإن تحديد اختصاص السلطات الدولية (المنظمات والهيئات القضائية والمحكمة الجنائية الدولية، كونها تمثل الإثنين معاً) يعدّ مساحة مميزة للتفسير الغائي للمعاهدات *teleological interpretation*.

19. تمثل قضية كومت برنادوتي Compte Bernadotte مثالاً مهماً لاعتماد هذا النوع من التفسير، لهذا تبرر محكمة العدل الدولية لجوءها إلى الفقه القانوني المتعلق بالسلطات الضمنية للأمم المتحدة بقولها:

"يجب أن يفهم أنه عند تكليف أعضائها بالقيام بعدة مهمات، مع ما يرافق ذلك من واجبات ومسؤوليات، يتم منحهم الولاية المطلوبة التي تخولهم القيام بمهامهم على أتم وجه"²².

وفيما يتعلق بالعناصر المطلوبة لتقديم شكوى دولية للتعويض عن الأضرار الناجمة لأحد عملائها تقول:

"وفقاً للقانون الدولي، على المنظمة أن تتمتع بهذه القوى غير المعبر عنها صراحة في الميثاق، والتي تعتبر ضرورية لمساعدتها على القيام بواجباتها"²³.

20. يفضل القضاة الدوليين بالاستناد إلى سلطتهم اعتماد التفسير الغائي *teleological interpretation* لإصدار أحكامهم القانونية، مثلما نصّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في حكمها:

10. لا تعتبر الولاية القضائية *Jurisdiction* مجرد نطاق أو مجال (يُفضل اعتماد مصطلح "اختصاص" *competence* في هذه القضية التي نحن بصدها). وهي أساساً (كما هو واضح من أصل الكلمة اللاتيني *jurisdictio*) قوة قانونية، وبالتالي فهي بالضرورة قوة شرعية لها

²¹ See *supra*, note 17.

²² I.C.J., *Reparation for damages suffered in the service of the United Nations*, p. 179.

²³ *Ibid.*, p. 182. See also in particular: PCIJ, *Competence of the ILO to Regulate Incidentally the Personal Work of the Employer*, Advisory Opinion no. 13, 23/7/1926, Series B, no. 13, p. 18.

الدولة بشكل عام ليست حدوداً جامدة وغير قابلة للتغيير. فالقانون الدولي يرى أن الدولة هي كيان يمكنه أن يعدل من شكله الخارجي (كما هو مبين في التعريفات التقليدية للدولة)¹⁸، أو من خلال الصيغة الفقهية التي يستند عليها الاختصاص الدولي أو الأجنبي في تحديد ما إذا كان الكيان يعد جزءاً من الدولة أم لا، وأصبح هذا المفهوم أكثر فأكثر، في القانون الدولي المعاصر، يُفهم بطريقة مختلفة وفقاً للمعيار المتبع¹⁹.

15. إن الأخذ بعين الاعتبار أحكام المعنى العام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهدف وغرض المادة 12 يدعو ذلك المحكمة إلى إعطاء معنى لمصطلح "دولة"، في نطاق هذه المادة.

ثانياً: قانونية الإعلان الفلسطيني في 2009/1/21

16. يعود للمحكمة الجنائية الدولية تحديد ولايتها القضائية وحدود ممارستها لها، مستندة على تفسير أحكام نظامها الأساسي وفقاً لمبدأ "الاختصاص الاختصاص" *kompetenz kompetenz*. ولدينا هنا مبدأ عام عن التنازع الدولي²⁰، الذي يتم استنباط الشروط الخاصة بتطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادتين 18 و19 من نظامها الأساسي.

17. يجب أن يتم هذا التقدير وفقاً للمبدأ المشهور "القاعدة العامة في التفسير" المنصوص عليه في المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 1969/5/23: "1. تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

¹⁸ [note 118] Of which, besides, one of the most obvious manifestations is article 3 of the Charter of the United Nations, on the basis of which the federated entities of Ukraine or Byelorussia have been considered as original member States of the UNO (...).

¹⁹ Mathias Forteau, *op. cit.*, p. 768. See also Rosalyn Higgins, "The Concept of 'the State': Variable Geometry and Dualist Perceptions," in Laurence Boisson de Chazourmes and Vera Gowlland-Debbas, *L'ordre Juridique International, Un Système Enquête d'Équité et d'Universalité*. Liber Amicorum Georges Abi-Saab (Martinus Nijhoff, 2001), pp. 547-562.

²⁰ See I.C.J., *Nottebohm (Lichtenstein v. Guatemala)*, Ruling 21/3/1953, Preliminary Exception, J.C.J. Report 1953, p. 7, para. 119; or ICTY, *Prosecutor v. Dusko Tadić*, Appeals Chamber, Ruling of 2/10/1995, IT-94-I-T, para. 17.

... رينسون (أي *dire le droit*) وضمن هذا النطاق على نحو رسمي ونهائي.

(...)

11. المفهوم الضيق للولاية القضائية يمكن تبريره في السياق الوطني وليس في القانون الدولي. فالقانون الدولي لا يقتضيه إلى البنية المركزية لا يقدم نظاماً قضائياً دولياً واحداً حيث يتوزع العمل القضائي بطريقة منظمة بين عدداً من المحاكم وحيث يمكن منع أو تركيز بعض جوانب أو عناصر الاختصاص إلى إحداها دون الآخرين. في القانون الدولي، تعتبر كل محكمة نظاماً قائماً (ما لم ينص على غير ذلك)، يمكن للنظام المؤسس لمحكمة دولية أن يحد من بعض صلاحياتها القضائية، ولا يمكن لهذا الحد أن يتعرض لوصفها القضائي الذي سيتم بحثه لاحقاً، وهذا الحد لا يمكن افتراضه، وبأي حال من الأحوال لا يمكن استنباطه من مفهوم الاختصاص بحد ذاته.²⁴

21. واجهت محكمة العدل الدولية مشكلة من هذا النوع عند معرض دراستها لقضية الإيادة الجماعية والحق في استخدام القوة في إطار البحث في أزمة يوغسلافيا²⁵، ودون الدخول في جدالات المحكمة المتناقضة في قضية تتمتع بقوة عاطفية وسياسية استثنائية، نستطيع القول أنه باستثناء الحالات التي تكون فيها الدولة

²⁴ Judgment Summary, note 20, paras. 10-11. For another illustration of this approach, for example, see: I.C.J., *Western Sahara*, Advisory Opinion 16/10/1975, I.C.J. Reports 1975, p. 20, para. 19, "the references to 'any legal question' in the abovementioned provisions of the Charter and Statute are not to be interpreted restrictively".

²⁵ *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia) (Serbia and Montenegro), (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia) (Serbia and Montenegro), Request for the Indication of Provisional Measures, Order of 8 April 1993, Preliminary Objections, 11/7/1996, Merits, 26/2/2007; *Application for revision of the Judgment of 11 July 1996 in the Case concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the crime of genocide* (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary Objections (Yugoslavia v. Bosnia and Herzegovina), Judgment of 3/2/2003, *Legality of Use of Force* (Serbia and Montenegro v. Belgium), Request for the Indication of Provisional Measures, 2/6/1999; Preliminary Objections, 15/12/2004 (and seven other similar cases); *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (Croatia v. Serbia), Preliminary Objections, Judgment of 18/11/2008.

المدعية نفسها قد شككت في اختصاص المحكمة²⁶. فإن محكمة العدل قد احتفظت باختصاصها في النظر بالقضايا المعروضة أمامها، بالرغم من الصعوبات القانونية التي كانت تواجهها وتحاول دائماً الحد من نتائجها²⁷، وأسهمت محكمة العدل الدولية في إعطاء نصوصها القانونية قوة حقيقية، بغض النظر عن مسألة اختصاصها، في القضايا التي لا يشكك أحد أنها تشكل أخطر الجرائم الدولية كالإيادة الجماعية.

22. في الواقع، لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخطى المهمة التي أوكلت إليها من قبل الدول الأطراف، وأن تحل إرادتها مكان إرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأن تمنح نفسها صفة المشرع التي لا تتمتع بها، وهذه المشكلة متعلقة بالتفسير الضيق أو الواسع للنظام الأساسي²⁸. تكمن المشكلة في تفسير أحد أحكام النظام الأساسي وفقاً للمضمون وإطار عملها بهدف تحديد حدود اختصاصها، وتحقيقاً لهذه الغاية من الضروري أن تضع في اعتبارها منطق عرض التوجيه الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي في المسودة النهائية لمواد قانون المعاهدات:

"في حال وجود تفسيرين لمعاهدة ما، بحيث أن يكون أولهما يمنحها الأثر القانونية المرادة من وجود المعاهدة، بينما التفسير الثاني يمنحها عن ذلك، فإن مبدأ حسن النية وأهداف المعاهدة تتطلب أن يتم تبني التفسير الأول"²⁹.

²⁶ Even though there was no formal discontinuance (*Reports* 2004, pp. 293-295, paras. 31-36). See also the Judgment of 28/11/2008, para. 89; for the decision on being without a jurisdiction, see pp. 327-328, paras. 127-129. In its judgment delivered in 2007, in the case of *Genocide* (Bosnia and Herzegovina), the Court notes that "No finding was made in those [eight similar] judgments on the question whether or not the Respondent was a party to the Genocide Convention at the relevant time" (*Reports* 2007, para. 83).

²⁷ See in particular *Reports* 1993, p. 14, para. 18. See also the Judgment of 2007, para. 130, or that of 2008, para. 75.

²⁸ On all these points, see Charles De Visscher, *Problemes d'Interpretation Judiciaire en Droit International Public* (Paris: Pedone, 1963); or Denys Simon, *L'Interpretation Judiciaire des Traités d'Organisations Internationales: Morphologie des Conventions et Fonction Jurisdictionnelle* (Paris: Pedone, 1981), passim, in particular pp. 319-466.

²⁹ *Yearbook of the International Law Commission 1966*, vol. II, p. 219 [Translator's note: English version], para. 6, of the commentary on Draft article 28.

سرسب المادة 12 من نظام روما الأساسي "الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها" كالتالي: الدولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي (الفقرة الأولى) أو الدولة تقوم بإصدار إعلان بقبول الاختصاص المنصوص عليه في (الفقرة الثالثة). عند عدم توافر هذه الشروط، فإن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها. لذلك إذا تم صياغة هذا الإعلان³¹، يمكن للمحكمة ممارسة عملها (أشارت الفقرة الأولى من المادة 12 على ذلك صراحة. عندما عدت الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة واختصاص المحكمة³²) كالتالي: محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وسنقوم بإقتباس الكلمات المستخدمة في الديباجة للإشارة إلى هذه الجرائم:

وإذ تُسَلَّم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم. وإذ تؤكد أن هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

24. يمكن أن نقول أيضاً أنه بموجب المادة 3/12 فإن اختصاص المحكمة قد تم عندما تقوم الدولة بإثبات حق سيادي على أرضها أو حق شخصي وقبلت باختصاص المحكمة³³. بالتالي فإن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها

Ibid., para. 2.³⁰

³¹ مشكلة انضمام فلسطين إلى هذا النظام الأساسي غير مطروحة الآن. ويمكن أن تطرح لاحقاً.

³² تنص المادة 1/5 على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان."

انظر أيضاً مقدمة المادة 13 والتي تشير إليها أيضاً المادة 2/12. "قد تمارس المحكمة صلاحيتها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي..."

³³ للحصول على وصف واضح عن الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد هذا المبدأ، على الرغم من معارضة بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة، انظر:

Hans-Peter Kaul, "Preconditions to the Exercise of Jurisdiction," in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W.D. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* (Oxford University Press, 2002), pp. 593-605.

لأحداث حصلت وواقعة تحت الاختصاص القضائي لدول لم تصدق على نظام روما الأساسي. ولم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 3/12، كما تمارس المحكمة اختصاصها أيضاً بالنسبة لمواطني الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي ولم تصدر إعلان كما هو منصوص عليه في المادة 3/12³⁴. بالتالي فإن مبدأ التوافق قبل ممارسة الاختصاص القضائي يعد أساسياً (كما هو الحال في نظام محكمة العدل الدولية بشكل خاص) وليس شرطاً لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها. كما أنه يمكن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في المادة 13/ب من نظام روما إحالة "حالة إلى مدعي عام المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". هذا أيضاً يؤكد أن مبدأ التوافق قبل ممارسة الاختصاص القضائي يعد أساسياً وليس شرطاً، لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها. في هذا السياق يمكن أن نقارن المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الإقليمية لحماية ومراقبة حقوق الإنسان، مثال على ذلك ما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوازيدو ضد تركيا، لجهة أن عدم اعتراف أحد الأطراف بحكومة الآخر، لا يشكل مانعاً على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية، ويمكن أن ينقل هذا المبدأ إلى المشكلة قيد المعالجة:

41. إن اعتراف أو عدم اعتراف الدولة المدعية بالدولة المدعى عليها، لا يعتبر

شرطاً مسبقاً لكي تمارس المحكمة إجراءاتها وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية،

وعند إحالة القضايا إلى المحكمة بموجب المادة 48 (انظر الطلب المقدم تحت

رقم 77/8007)، وإذا كان الوضع على عكس ذلك، يمكن تحييد نظام

التنفيذ الجماعي الذي يعتبر محور الاتفاقية، من خلال تفعيل الاعتراف

المتبادل بين الحكومات المتنوعة والدول³⁵.

25. نظام روما الأساسي لا يتحدث عن العلاقة بين الدول الأطراف فقط، وإنما يتناول

أيضاً رد الفعل الجماعي للدول الأطراف، عند قيام أي دولة فرد بخرق التزاماتها في

مواجهة كافة الدول الأطراف *erga omnes*³⁶، يضع هذا في عين الاعتبار أن العبرة

³⁴ See in particular Luigi Condorelli, "La Cour Pénale Internationale en débat," *a Revue Générale de Droit International Public (RGDIP)*, 1999-1, p. 18.

³⁵ European Court of Human Rights, *Case Loizidou v. Turkey, Preliminary objections*, req. no. 15318/89, Judgment of 23/3/1995, para. 41.

³⁶ *Ibid.*, p. 609.

- لا يتمتع الاحتلال بالسيادة "مهما كانت نتائج الاحتلال التي مارسها المحتل قبل إحلال السلام، فإنه من المؤكد أن السيادة لا تنتقل إلى المحتل"⁴⁰.
- على العكس من ذلك، فإن الضم الفعلي *de facto annexation* للأراضي الفلسطينية المحتلة، يعد انتهاكاً صارخاً للسيادة ولحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم⁴¹.
- بالإضافة إلى ذلك فإن "إسرائيل" لا تدعي ممارسة السيادة على الأراضي المحتلة⁴²، مثال على ذلك التقرير الذي قدمته إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 2001/10/19، حيث زعمت أنه "لا يتم تطبيق العهد على الأراضي غير الخاضعة لسيادتها ولحكمها"⁴³ (أي الضفة الغربية وقطاع غزة)⁴⁴.

⁴⁰ International Arbitral Award by Eugène Borel in the case of *The Ottoman Public Debt*, Reports of International Arbitral Awards, vol. 1, p. 555; see Alain Pellet, "The destruction of Troy will not happen - There is only one criterion for the implementation of the Law of War Occupation: the respect of the sovereign rights of the people under occupation," in Anis F. Kassim (ed.), *The Palestine Yearbook of International Law* (al-Shaybani Society of International Law, 1988), vol. 4, 1987/88, pp. 51-58; in English in Emma Playfair (ed.), *International Law and the Administration of Occupied Territories* (USA: Oxford University Press, 1992), pp. 174-180, and jurisprudence for quoted doctrine.

See previous Advisory Opinion, pp. 181-182, para. 115 and p. 184, para. 122.⁴¹

⁴² وحتى لو نفت ذلك، في رأيي هنا خطأ، فإن النظام الأساسي للأراضي المحتلة لأجزاء معينة من الأراضي التي ضمتها بعد النزاع المسلح في سنة 1967 (مرتفعات الجولان وشرقي القدس). أدانت الجمعية العامة الاحتلال في العديد من قراراتها. يمكن للمرء أن يذكر: A/RES/63/29 في 2008/11/26، و A/RES/61 في 2006/12/1، و A/RES/58/21 في 2003/12/3 (التسوية السلمية لقضية فلسطين)، و A/RES/43/58 في 1988/12/6 (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة)، والعديد من قرارات مجلس الأمن التي تذكر "إسرائيل" بمسؤولياتها كدولة محتلة. انظر على وجه الخصوص: القرار رقم 1979/446 في 1979/3/22، و رقم 1979/452 في 1979/7/20، و رقم 1980/465 في 1980/3/1، و رقم 1994/904 في 1994/3/18.

⁴³ UN, Substantive session of 2002, 16/10/2001, E/1990/6/Add.32, para. 5. See also *Wall Advisory Opinion*, pp. 173-174, para. 93 and the Judgment of Israel's Supreme Court on 20/5/2004 cited *ibid.*, pp. 175-176, para. 100.

⁴⁴ هذا هو الموقف الدائم الذي تتبعه "إسرائيل"، قبل قيام لجان مراقبة أليات حقوق الإنسان العالمية. انظر: UN, International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination, Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), 17th session, Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination: Israel, 14/6/2007, CERD/C/ISR/CO/13, para. 3; UN, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), Report on the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 31/8/2005, A/60/38, p. 143, para. 243; and UN, International Convention on Civil and Political Rights, 78th session, 21/8/2003, CCPR/CO/78/ISR, para. 11.

ليست بالموافقة الممنوحة من قبل الكيان صاحب الصفة الذاتية أو الإقليمية، ولكن بتوصيف الوضع القانوني لهذا الكيان، إما أن يكون دولة (اعترفت معظم الدول بفلسطين كدولة³⁷) أو لا كما تدعي أقلية من الدول الأخرى، ولكن الحقيقة هي أن السلطة الفلسطينية تتمتع وفقاً للقانون الدولي، وحدها بالسيادة على الأراضي الفلسطينية وعلى الشعب الفلسطيني.

26. قدمت السلطة الفلسطينية إعلانها عن قبولها مضمون المادة 3/12 من نظام روما في 2009/1/21، وفقاً للسيادة الإقليمية التي تتمتع بها:

"تعترف الحكومة الفلسطينية باختصاص المحكمة لجهة (...) مرتكبي الجرائم وشركائهم داخل الأراضي الفلسطينية منذ 2002/7/1"³⁸.

27. تعد كل من الضفة الغربية وغزة مناطق محتلة، دون أي شك، ومعترف بهما دولياً، ونصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 2004/7/9 على ما يلي:

احتلت إسرائيل سنة 1967 وخلال النزاع المسلح بين إسرائيل والأردن المناطق الواقعة بين الخط الأخضر (انظر الفقرة 72 أعلاه) والحدود الشرقية السابقة لفلسطين تحت الانتداب. وبموجب القانون الدولي العرفي فإن هذه المناطق تعتبر، لهذا السبب، أراضٍ محتلة، ولإسرائيل فيها وضع القوة المحتلة، والأحداث التي جرت لاحقاً في هذه المناطق، كما ورد وصفها في الفقرات من 75 إلى 77، لم تؤدي إلى تغيير هذا الوضع. فجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) تظل مناطق محتلة، وما تزال إسرائيل تحمل صفة القوة المحتلة³⁹.

28. استناداً إلى الورقة الحاضرة فإنه لا يمكن وضع إطار مناسب لتحديد كافة النتائج الناجمة عن هذا الوضع المعقد، ويمكن أن نلاحظ ما يلي:

³⁷ See *supra*, note 3.

³⁸ لقراءة الإعلان كاملاً، انظر: *supra*, para. 3.

³⁹ *Wall Advisory Opinion*, p. 167, para. 78.

29. علاوة على ذلك، فإنه من المفيد أن نلاحظ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 2004 أن القسم الثالث من القواعد المرفقة في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 "فيما يتعلق بالسلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية أمر له أهمية كبرى في القضية التي نحن بصدها"⁵². وبهدف تطبيق اتفاقية لاهاي اعتبرت محكمة العدل الدولية وبوضوح أن فلسطين هي دولة. إضافة إلى ذلك، وبعد إجراء التغييرات الضرورية *mutatis mutandis*، قرّرت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 "واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية الواقعة شرقي الخط الأخضر، التي احتلتها إسرائيل قبل امتداد الصراع عليها وأثناءه. حيث إنه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق والدقيق لتلك الأراضي"⁵³. والسبب الذي استندت إليه المحكمة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية هو: إعطاء محكمة العدل الدولية في تفسيرها للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة "قانون العرف الدولي"، كما هو معبر عنه في نصّ المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 1969/5/23⁵⁴، ونصت المحكمة:

أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن الاتفاقية تنطبق عند تحقق شرطين: أن يكون ثمة صراع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)، وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعالمدين. تطبيق الاتفاقية إذا تحقق هذان الشرطان، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعالمدين.

وهذا التفسير يتجلى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأي شكل كان، واقعين في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. وبينما كان واضعي قواعد لاهاي لسنة 1907 مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتل إقليمها، بقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم، فقد سعى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة 47 من الاتفاقية⁵⁵.

⁵² Wall Advisory Opinion, p. 171, para. 89.

⁵³ أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "إسرائيل والأردن كانتا طرف في المعاهدة عندما اندلع الصراع سنة 1967"، ولكن هذا الموقف ليس سبباً لاتخاذ القرار المشار إليه أعلاه. انظر:

⁵⁴ Ibid., p. 173, para. 91 and p. 177, para. 101.

⁵⁵ Ibid., p. 174, para. 94.

⁵⁶ Ibid., pp. 174-175, para. 95.

• كرست كل من الجمعية العامة⁴⁵ ومجلس الأمن⁴⁶ في الكثير من المناسبات تطبيق قانون الحرب *jus in bello* المتعلق بالاحتلال على كافة الأراضي المحتلة، وعلى وجه الخصوص، اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949. كما نصّت على ذلك محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالجدار سنة 2004⁴⁷.

• اعترفت "إسرائيل" باختصاص السلطة الفلسطينية⁴⁸، بالنظر في القضايا القانونية، بما فيها الجزائية⁴⁹، وقضايا حقوق الإنسان⁵⁰، بموجب اتفاق القاهرة حول أريحا وقطاع غزة الموقع بتاريخ 1994/5/4، والاتفاق المرحلي الموقع في واشنطن بتاريخ 1995/9/25 بين الفلسطينيين والإسرائيليين حول انتقال السلطة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالتالي، فعند قبول السلطة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما، فإن فلسطين وبشكل جزئي قد أعفت نفسها من النظر في هذه الجرائم لصالح المحكمة الجنائية الدولية⁵¹.

⁴⁵ انظر قرار الجمعية العامة 1012-A/ES-1997/4/23 في 1997/4/23: "الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، انتهاك السلام في منطقة الشرق الأوسط وتهديد للسلم والأمن الدوليين". انظر أيضاً القرار A/RES.63/29 في 2008/11/26.

⁴⁶ انظر القرار 1967/242 في 1967/11/22، والتي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب. وتدعو إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير"، وإنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب. انظر أيضاً القرار 1979/446 والقرارات الأخيرة المشار إليها في هامش 42.

⁴⁷ Wall Advisory Opinion, p. 176, paras. 98-99.

⁴⁸ لا يمكن اعتبار هذا بأي شكل من الأشكال نقل اختصاص سلطة الاحتلال ليست هي السلطة الأصلية، انظر مثلاً:

G. Bastid-Burdeau, "Les références au droit international dans la question des titres de compétence dans les territoires de la Palestine sous mandat: incertitudes et confusion" in Société Française pour le Droit International (SFDI), *Les Compétences de l'État en Droit International*, Colloque de Rennes (Paris: Pedone, 2006), p. 169.

⁴⁹ See articles IV and VII of the Washington Interim Accord and annex IV, article I. See also article VII, para. 2 of the Oslo Accord of 13/9/1993.

⁵⁰ See Ibid., article XIX.

⁵¹ صحيح أن الاتفاقات المبرمة بين "إسرائيل" وفلسطين تستبعد المواطنين الإسرائيليين من اختصاص المحاكم الفلسطينية، ولكن من المشكوك فيه أن الاتفاقات الثانية يمكن أن تتخطى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي. انظر:

The Israeli-Palestinian Interim Agreement (Oslo II), 28/9/1995, article XVII/4/b and article 1/3/ii of annex IV.

يعد تطبيق المنطق ذاته في تحليل القضية التي نحن بصددنا:

- من المناسب تطبيق قاعدة التفسير العامة المشار إليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا سنة 1969 على المادة 12 من نظام روما الأساسي⁵⁶.
- يبقى هذا النص قائماً ما دامت الدولة تتمتع بالسلطة الإقليمية والشخصية، وتمسكة بالإعلان المذكور في المادة 3/12⁵⁷.
- ويعكس ذلك نية واضعي نظام روما الأساسي عدم السماح لأي دولة بعرقلة عمل المحكمة بشكل أحادي وممارسة سلطتها القضائية، كما أن الدور الأساسي لنظام روما هو قيام المحكمة بإزالة جميع العقبات التي تحول دون تطبيق العقوبات على الجرائم المذكورة في المادة الخامسة⁵⁸.
- يستنتج من ذلك أنه لا يمكن لأي دولة طرف متعاقدة أو دول متعاقدة أن تعتبر أن الإعلان الفلسطيني الصادر في 2009/1/21 ليس له أي أثر على الأراضي الفلسطينية، وإذا منعت المحكمة تطبيق العقوبات على الأراضي المحتلة من قبل "إسرائيل"، تكون بذلك قد اعتبرت أن الإعلان الفلسطيني ليس له أي أثر على الأراضي الفلسطينية، وخالفت نية واضعي نظام روما الأساسي وفرغته من غايته وهدفه، وعلى ضوء هذه النظرية لا تمنح أي دولة سلطة على هذه الأراضي.

3.1. إن الأثر الذي يترتب على رفض المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها من طريق عدم منح الإعلان الفلسطيني سنة 2009 أي قيمة، يكون له تداعيات أقوى من تلك المستخلصة من موقف سويسرا، الذي كان عرضة للانتقاد⁵⁹.

See *supra*, para 17.⁵⁶

See *supra*, para 23.⁵⁷

See *ibid*.⁵⁸

⁵⁹ للمزيد من الإيضاحات حول هذه الانتقادات، انظر:

Vera Gowlland-Debbas, "Collective Responses to the Unilateral Declarations of Independence of Southern Rhodesia and Palestine: An Application of the Legitimizing Function of the United Nations." in Ian Brownlie and D. W. Bowett (eds.), *British Year Book of International Law 1990* (USA: Oxford University Press, 1992), vol. 61, p. 141; or Fatsah Ouguergouz, "La Palestine et les conventions de Genève du 12 août 1949 ou l'histoire d'une adhésion avortée." dans Laurence Boisson de Chazourne and Vera Gowlland-Debbas, *L'ordre Juridique International, Un Système Enquête d'Équité et d'Universalité*. Liber Amicorum Georges Abi-Saab (Martinus Nijhoff, 2001), pp. 507-543.

بالموافقة على طلب فلسطين بالانضمام الى المعاهدة الرابعة للصليب الأحمر سنة 1989. لذلك أوضحت المحكمة ما يلي:

قدمت فلسطين تعهداً من جانب واحد، بإعلانها في حزيران/ يونيو 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبرت سويسرا بوصفها الدولة الوديعية [المؤتمنة]، ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحاً. ومع ذلك فقد خلصت إلى أنها بوصفها وديعة [مؤتمنة]، ليست في موقف يسمح لها بتقرير ما إذا كان الطلب المؤرخ بـ 14 حزيران/ يونيو 1989 المقدم من منظمة التحرير الفلسطينية باسم دولة فلسطين للانضمام إلى جملة صكوك منها اتفاقية جنيف الرابعة يمكن أن يعتبر صك انضمام⁶⁰.

بمعنى آخر، فإن التعهد الفلسطيني من جانب واحد -الذي يُلزم فلسطين بالتأكيد⁶¹- يجنبها بشكل كبير⁶²، العواقب الوخيمة الناجمة عن خرقها لالتزاماتها -التي لا يمكن نكرانها- تجاه سويسرا كوديعة⁶³. وبإعلانها سنة 1982 أصبحت فلسطين ملتزمة بأحكام وقواعد المعاهدة الرابعة لسنة 1949. من جهة أخرى، فإنه يعود للمحكمة أن تطبق نظام روما وليس إلى فلسطين⁶⁴، وإذا اعتبرت المحكمة أن الإعلان الفلسطيني باطل (إلا إذا تدخل مجلس الأمن) فإن هذا الإعلان يكون حبراً على ورق فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

Wall Advisory Opinion, p. 173, para. 91.⁶⁰

See I.C.J., *Nuclear Tests*, Judgments of 20/12/1974, I.C.J. Reports 1974, p. 267, para. 43, and p. 472, para. 46. See also UN, Report of the International Law Commission, 58th session, 1/5-9/6 and 3/7-11/8/2006, General Assembly, Official Records, 61st session, Supplement no. 10, A/61/10, p. 367, the Guiding Principles applicable to unilateral declarations of States susceptible of creating legal obligations, adopted by the International Law Commission in 2006 and, in particular, Guiding Principles Numbers 3 and 5.

⁶² ومع ذلك، فإن هذا الوضع غير عادل تجاه فلسطين إذا كان أحد يعتبر أن ما تعهد به يكون مستقل عن مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك لأسباب ليس من المفيد تفصيلها هنا، وهذا ليس موقفي.

⁶³ انظر المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تظهر بوضوح أنه كان يجب على سويسرا -التي من أجلها، في الواقع، كان يجب أن لا تبدي رأيها في طبيعة طلب منظمة التحرير الفلسطينية- تليغ الأطراف المشاركين في اتفاقيات 1949، بالإضافة إلى الدول المؤهلة لتصبح أطرافاً.

⁶⁴ بالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة السويسرية كانت تتخفى وراء حقيقة "أن اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الملحقه مودعة لديها وبالتالي فهي في وضع لا يسمح لها أن تقر ما إذا كانت الرسالة تشكل أداة للاتصاق بالمعنى التقليدي للأحكام ذات الصلة بالاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها" (مذكورة معلومات من الحكومة السويسرية، برن 13/9/1989، الفقرة الثانية). إن المحكمة، التي من دون أي شك مؤهلة لاختصاصها، إن تكون قادرة على أن تتخفى وراء هذه الحجّة، انظر: *supra*, para. 16.

- الاختصاص الموضوعي *ratione materiae*، في الإشارة إلى تقرير جولدستون يمكن الاستخلاص إلى أنه لكي تدخل الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم ارتكابها من قبل الطرفين⁶⁷. خلال عملية "الرصاص المصبوب"⁶⁸.
- الاختصاص الزماني *ratione temporis*، يتوافق الإعلان مع أحكام المادة 11⁶⁹. عندما تقوم المحكمة بالاعتراف بمفعول رجعي لاختصاصها هذا، عن الأحداث السابقة على تاريخ 2002/7/1 (تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ).
- الاختصاص المكاني *ratione loci* (بمكانة الاختصاص الشخصي *ratione personae*)، يمتد اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، التي تبسط عليها السلطة الفلسطينية سيادتها فقط⁷⁰ (وعلى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم)، وفقاً لأحكام المادة 12/ب، والتي تنص على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

⁶⁷ من الجدير ملاحظته أن فلسطين تعترم متابعة توصيات تقرير جولدستون، عن طريق إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق على أراضيها. وهذا التعهد لا يقوم إلا عند بسط السيادة الفلسطينية على الأراضي المحتلة، وهو يشكل جزءاً من النهج نفسه الذي أدى إلى إعلان 2009/1/21. انظر:

UN, General Assembly, Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict: Report of the Secretary-General, 64th session, 4/2/2010, A/64/651, annex II: Letter dated 29/1/2010 from the Permanent Observer of Palestine to the United Nations addressed to the Secretary-General.

⁶⁸ تقارير دولية أخرى تجعل المرء يعتقد بأن جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية قد تكون قد ارتكبت على الأراضي الفلسطينية منذ 2002/7/1، انظر:

Amnesty International, *Israel/Gaza, Operation "Cast Lead": 22 Days of Death and Destruction*, report of 2/7/2009, <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/015/2009/en/8f299083-9a74-4853-860f-0563725ef633a/mde150152009en.pdf>; and Human Rights Watch, *Rain of Fire. Israel's Unlawful Use of White Phosphorus in Gaza*, Report of 25/3/2009, <http://www.hrw.org/en/node/81726/section/1>

⁶⁹ نصّت المادة 11 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

1. ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2. إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

⁷⁰ See *supra*, paras. 25-28.

32. إن هذا الوضع غير مقبول إطلاقاً، خاصة وأن جوهر نظام روما الأساسي هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والذي استعاد التكبير بمعاهدة الإبادة الجماعية سنة 1948، وقد نصّت محكمة العدل الدولية على ما يلي:

"ليس للدول المتعاقدة أي فوائد أو مضار فردية ولا أي مصالح ذاتية، وإن تحقيق هذه الأهداف هو السبب الرئيسي *raison d'être* لنشوء هذه المعاهدة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن منفعة فردية أو ضرر فردي في معاهدة من هذا النوع، أو الحفاظ على التوازن المثالي بين الحقوق والواجبات"⁶⁵.

كما نصّت المحكمة في الفتوى ذاتها (وهو ما يعدّ صحيحاً في القضية الحاضرة):

"إن هدف الاتفاقية وغرضها يدلان ضمناً على أن قصد الجمعية العامة والدول التي اعتمدها، هو أن يشترك بها أكبر عدد ممكن من الدول، وإن استثناء دولة أو عدد من الدول من هذه الاتفاقية لا يحد فقط من مجال تطبيقها، بل يحد من سلب المبادئ المعنوية والإنسانية القائمة عليها"⁶⁶.

33. وفي نهاية هذه الدراسة نخلص إلى استنتاج أن الإعلان الفلسطيني الصادر في 2009/1/21 يقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجهة التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم وأعاونهم، المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي والمرتكبة على الأراضي الفلسطينية منذ 2002/7/1، له فعالية وفقاً لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي، وعلى وجه الخصوص، فقد توافرت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 13 الضرورية لكي تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها:

⁶⁵ I.C.J., *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, Advisory Opinion of 28/5/1951, I.C.J. Reports 1951, p. 23. See also, I.C.J., *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections*, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 611, para. 22, and, in the same case, the Judgment of 26/2/2007, para. 161; and I.C.J., *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion of 8/7/1996, I.C.J. Reports 1996, p. 257.

⁶⁶ Reports 1951, p. 24; See also for example Reports 1996, p. 612, para. 22.

هذه الدراسة (الوثيقة) التي أعدها الأستاذ الدكتور ألان بيليه في غارشيه Garches في 2010/2/14، قد صادق عليها ووقع عليها كل من الأساتذة والخبراء القانونيين التالية أسماؤهم:

1. جورج أبي صعب، أستاذ فخري للقانون الدولي في الدراسات العليا، أستاذ معهد الدراسات الدولية والتنمية، جنيف، عضو فخري في هيئة التدريس في جامعة القاهرة كلية الحقوق، عضو في معهد القانون الدولي.
2. شريف بسيوني، أستاذ بحوث متميز متفرغ في كلية القانون جامعة دي بول DePaul للقانون، الرئيس الفخري لمعهد القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق، رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا Siracusa)، والرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات (باريس).
3. رافع بن عاشور، أستاذ في القانون، مدير وحدة الأبحاث في القانون الدولي والمحكمة الدولية، كلية العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية، تونس.
4. فون فان دن بيزن Phon van den Biesen، محامي، أمستردام.
5. مايكل بولندر Michael Bohlander، أستاذ في القانون الدولي، كلية الحقوق في دورهام Durham، مدير مركز القانون الجنائي والعدالة الجنائية.
6. لورانس بواسون دي شازورن Laurence Boisson de Chazournes، أستاذ القانون الدولي مدير قسم القانون الدولي العام والمنظمة الدولية كلية الحقوق، جامعة جنيف.
7. خورخي كاردونا لورنس Jorge Cardona Llorens، أستاذ القانون الدولي في جامعة جاومي الأولى I Universitat Jaume I (كاستيلون Castellón)، مدير إدارة القانون الدولي التابع للمركز الدولي بانكاجا Bancaja من أجل السلام والتنمية.
8. مونيك شوميليي جوندرو، أستاذة فخرية في جامعة باريس السابعة Université Paris Diderot (Paris 7)، وهي الرئيسة الفخرية للرابطة الأوروبية للمحامين من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم.
9. لويجي كوندوريلي Luigi Condorelli، أستاذ القانون في جامعة فلورنسا University of Florence.

ratione conventionis إذا جاز التعبير، عن طريق قبول الإعلان الصادر من السلطة الفلسطينية الشرعية⁷¹، في 2009/1/21.

34. في هذه النقطة الأخيرة التي تشكل صلب المسألة المطروحة في هذه الدراسة، واستناداً إلى الأسباب المبينة أعلاه، يبدو لي أن المحكمة ليست بحاجة إلى التحديد بصفة مجردة ما إذا كانت فلسطين تُعدّ دولة أم لا، مما يؤدي إلى الحاجة إلى التقرير بين التقييمات السيادية للدول التي تشكل المجتمع الدولي (والتي تستفيد من صلاحيات هذا التقييم) المنقسم بشدة. يكفي، بدلاً من ذلك، أن نلاحظ أنه مهما كانت الفرضيات المطروحة، فيمكن صياغة الإعلان بما يتناسب مع أحكام المادة 12، وأن يرتب الآثار المتوخاة بما يتناسب مع أحكام المادة 13، تطبيقاً لأهداف نظام روما الأساسي التي أنشئ لتحقيقها.

35. بالإضافة إلى ذلك فإن قناعتني لم تتغير بأن فلسطين تتمتع بما هو لازم لكي تكون دولة سيادية (على الرغم من أن أراضيها محتلة)⁷²، ومن دون شك يكفي أن تعلن نفسها دولة، وأنا أيضاً أؤمن أن المرء يمكن أن يعتبر، من طريقة صياغة الإعلان موضوع البحث، أن فلسطين تتصرف كدولة في نظر القانون الدولي العام⁷³، والسبب هو غياب الصفة العدوانية عن السلطة الفلسطينية منذ التوقيع على اتفاقية أوسلو 1993، واتفاقيات القاهرة سنة 1994⁷⁴. وما زلت معتقداً أن التفكير في هذه التعقيدات القانونية والتناقضات السياسية لا يجدي نفعاً. وتحقيقاً لأهداف وغايات نظام روما الأساسي، فإن فلسطين يمكن، بل ويجب أن تُعدّ دولة.

⁷¹ تم توقيع الإعلان من قبل وزير العدل. ولكن كما لاحظت محكمة العدل الدولية: مع تزايد الوثيرة في العلاقات الدولية الحديثة، يمكن للدولة تخويل الأشخاص الممثلين لها في مجالات محددة إلزامها عبر تصاريحهم المتعلقة بالأمور التي هي ضمن صلاحياتهم. قد يكون هذا الأمر صحيحاً، على سبيل المثال، لحاملي الحقائق الوزارية الغنية الذين يمارسون سلطتهم ضمن حقل اختصاصهم في مجال العلاقات الخارجية. وقد يكون صحيحاً أيضاً لمسؤولين محددين. انظر:

I.C.J., *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application : 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Judgment of 3/2/2006. Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application, para. 47.

⁷² وضع غزّة مشكوك فيه ولكن ليس من المفيد بحثه هنا.

⁷³ See *supra*, note 2.

⁷⁴ هذه الاتفاقيات تم توقيعها بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني - وهذا يدل على أنها لا تعتبر نفسها دولة.

21. فيرا جولاند دباس، أستاذة فخريّة للقانون الدولي في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف.
22. إيمانويل جوس Emmanuel Jos، أستاذ القانون الدولي العام، وعميد كلية الحقوق في جامعة جزر الأنتيل وغيانا University of Antilles and Guyana (فورت دي فرانس Fort-de-France).
23. فرانك لاتي Franck Latty، أستاذ القانون الدولي في جامعة أوفيرني (كليرمون فيرون) Université d'Auvergne (Clermont Ferrand).
24. أحمد محيو، أستاذ في القانون، المدير الفخري للمركز الفرنسي للأبحاث العلمية، عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي، عضو في معهد القانون الدولي.
25. جمشيد ممتاز Djamchid Momtaz، أستاذ القانون الدولي في جامعة القانون، طهران، عضو سابق والرئيس السابق للجنة القانون الدولي، عضو في معهد القانون الدولي.
26. دانييل مولر Daniel Muller، باحث في مركز نانثير للقانون الدولي، جامعة الدفاع غربي ناننتار باريس.
27. جوردن بوست Jordan Paust، بروفيسور في مركز مايك وتيريزا بيكر للقانون University of Mike & Teresa Baker Law Center، في جامعة هيوستن University of Houston.
28. باولو بيتشوني Paolo Picone، أستاذ القانون الدولي في جامعة سابينزا Sapienza Università Di Roma، روما، عضو في معهد القانون الدولي.
29. أنطونيو ريميرو بروتونز Antonio Remiro Brotóns، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة مدريد المستقلة Universidad Autonoma de Madrid، عضو مساهم في معهد القانون الدولي.
30. فرانسوا ريجو François Rigaux، الأستاذ الفخري في جامعة لوفان الكاثوليكية Université Catholique de Louvain، عضو في معهد القانون الدولي.
31. هيلين رويز فابري Hélène Ruiz Fabri، أستاذة القانون الدولي في جامعة باريس الأولى (بانثيون - السوربون) Université Paris I (Panthéon-Sorbonne)، مديرة الوحدة المشتركة لأبحاث القانون المقارن في باريس، رئيسة الجمعية الأوروبية للقانون الدولي.

10. -- سوسوريو Benedetto Comoru، أستاذ القانون الدولي في جامعة نابولي University of Naples؛ القاضي السابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عضو معهد القانون الدولي.
11. فوين ديميترييفيتش Vojin Dimitrijevic، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة الاتحاد، كلية الحقوق (بلغراد Belgrade)، ومدير مركز بلغراد لحقوق الإنسان، عضو معهد القانون الدولي.
12. جون دوغارد، أستاذ القانون الدولي العام، جامعة ليدن Leiden University، عضو في لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، عضو معهد القانون الدولي.
13. بولا إسكاراميا Paula Escarameia، أستاذة القانون الدولي في المعهد العالي للعلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة لشبونة التقنية Universidade Tecnica de Lisboa، وعضو في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
14. مارينا اوديس Marina Eudes، أستاذة مساعدة في جامعة الدفاع غربي ناننتار Nanterre، باريس.
15. أحمد محمد س. الكشيري، أستاذ القانون والرئيس السابق لجامعة سنجور Senghor University في الإسكندرية، عضو معهد القانون الدولي.
16. ساليفو فومبا Salifou Fomba، أستاذ القانون الدولي في جامعة مالي University of Mali، عضو لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
17. ماتياس فورتو Mathias Forteau، أستاذ القانون الدولي في جامعة الدفاع غربي ناننتار، باريس، الأمين العام للجمعية الفرنسية للقانون الدولي.
18. فرانسيسكو فرانسيسيوني Francesco Francioni، أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان، مدير أكاديمية القانون الأوروبي والمعهد الجامعي الأوروبي في فلورانس، عضو في معهد القانون الدولي.
19. جيسلاف جورج غاليفيكي Zdzislaw W. Galicki، أستاذ ومدير معهد القانون الدولي، جامعة وارسو University of Warsaw، عضو ورئيس سابق للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.
20. حبيب غيراري Habib Gherari، أستاذ القانون الدولي، جامعة بول سيزان (إيكس مرسيليا 3) Université Paul Cézanne (Aix-Marseille III).

... جين سيمون، استاذ فخري في القانون الدولي في جامعة بروكسل الحرة Université libre de Bruxelles، عضو في معهد القانون الدولي، وعضو المحكمة الدائمة للتحكيم البلجيكية منذ سنة 1977.

33. وليام أ. شاباس William A. Schabas، أستاذ القانون الدولي ومدير المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان والجامعة الوطنية في إيرلندا، غالواي National University of Ireland, Galway (NUI Galway).

34. نيكو شريفير Nico Schrijver، أستاذ القانون الدولي، والمدير الأكاديمي لمركز غروتوس للدراسات القانونية الدولية، جامعة ليدن.

35. لينوس الكسندر سيسيليانوس Linos-Alexander Sicilianos، أستاذ في جامعة أثينا University of Athens، مقرر لجنة القضاء على التمييز العنصري.

36. حبيب سليم، أستاذ فخري لكلية القانون الدولي العام، وكلية العلوم الاجتماعية والسياسية، تونس.

37. جان مارك سوريل، أستاذ في القانون الدولي، جامعة باريس الأولى، مدير مركز دراسات وأبحاث القانون الدولي Centre d'étude et de recherche en Droit International (CERDIN).

38. ساندراسوزورك Sandra Szurek، أستاذة القانون الدولي في جامعة الدفاع غربي نانتر، باريس.

39. بول تافيرنييه Paul Tavernier، أستاذ فخري في جامعة باريس - الجنوب 11 Université Paris-Sud 11.

40. تاكسيل بيرونجير Taxil Bérangère، أستاذ القانون الدولي في جامعة انجيه Université d'Angers.

الفصل الثامن عشر

مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم

الحرب الإسرائيلية

د. محمد موسى أبو الهيجا